وزارة العــدل قــرار وزار*ي* رقــم ۲۰۱٤/۱

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٣/٣٣ المنعقدة بتاريخ ٢٣ من صفر ١٤٥٥هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٣م،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار السوزاري رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتي :

" السماح للمحامين غير العمانيين بالحضور والترافع أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م".

المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ٢٠١٤م.

صدرفي: ۳۰ / ۲ / ۱٤۳۵هـ الموافق: ۲ / ۱ / ۲۰۱۶م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي وزيـــرالعــدل